

## (أمر رقم - ١٢)

نحن البكباشى مصطفى الصواف نائب الحاكم الإدارى للمناطق التى تخضع  
لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

بمقتضى الأمر رقم ١٥٣ / ١٩٤٨ الصادر من حضرة صاحب المعالي وزير  
الدفاع الوطنى فى ٢٦ / ٥ / ١٩٤٨ .

وبناء على السلطة المخولة لنا بمقتضى الأمر رقم (١) الصادر من حضرة  
صاحب السعادة الحاكم الإدارى للمناطق التى تخضع لرقابة القوات  
المصرية بفلسطين .

## (أمرنا بما هو آت)

كل من تسبب أو شرع فى إحداث ضرر أو إتلاف أى مبنى حكومى أو أى

مرفق من المرافق العامة كالسكك الحديدية أو ما فى حكمها والكبارى والجسور  
وخطوط التليفونات والتلغرافات ومحطات توليد الكهرباء والآبار أو مهمات  
الجيش المحاربة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة ٥٠٠  
جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره

١٩٤٨/٦/١٢